

دورة تدريبية مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال ٢٠٢٠م

ملحوظة:

اقام بمقر جمعية لأجلهم مساء الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/٠٩ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٦م لقاء تحت عنوان "مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال" قدمها المستشار/ حاتم لطفي لمديري الإدارات والأقسام التابعة لجمعية لأجلهم. وقد تناولت الدورة التدريبية التي حضرها (١٩) متدرباً ومتدربة من منسوبي لأجلهم تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقييمها وتوثيقها، وتقييم المخاطر المتأصلة والكامنة المتوقعة ووضع التدابير لذلك، واستعراض المخاطر للتعامل معها والحد منها، وتحديد السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، كذلك تحديد مؤشرات دالة عند وجود شبهة عمليات غسل أموال، إضافة إلى بعض الإجراءات المهمة واللازمة في هذا الشأن، كما تناولت الدورة ضرورة إقامة البرامج التوعوية والفعاليات التثقيفية وورش العمل التدريبية لنشر وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب.

مقدمة

تعمل جمعية لأجلهم كمؤسسة غير ربحية، حيث تتمثل رسالتها في التنمية الاجتماعية وخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في مدينة الرياض، وفي ظل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصبح العالم أكثر تعقيداً مع سهولة تحويل الأموال حيث تواجه المؤسسات غير الربحية التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جبهات متعددة كبقية المؤسسات الغير ربحية، وتتمتع المنظمات غير الربحية التقليدية بمستوى عالٍ من الثقة من قبل المجتمع ككل لهذا السبب، يجب على المنظمات غير الربحية:

اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عمليات التبرع الخيرية، لذلك نظمت جمعية لأجلهم دورة تدريبية لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والهدف من ذلك هو تقديم دورات تدريبية بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وهذه أهم النقاط الأساسية التي تم مناقشتها خلال الدورة التدريبية:

*** غسيل الأموال:**

هو عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ويُقصد من وراءه إخفاء أو تمويه أصل حقيقية الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وتمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي :

١- مرحلة التوظيف (مرحلة الإبداع)

٢- مرحلة التغطية (إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة)

٣- مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية على الأموال)

* الإجراءات الموصي بها من فريق العمل المالي FATF:

توصي FATF بأفضل الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١- ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر.
- ٢- تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغيرربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كئب معها.
- ٣- التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة .
- ٤- الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكنًا لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية.
- ٥- إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة .
- ٦- وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بالسجلات المالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال العمليات بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال .
- ٧- تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود .
- ٨- التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور .
- ٩- التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

* مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل:

- المضاربات على الأسهم
- المزادات والمناقصات
- الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها
- أنشطة السوق السوداء .
- العملات .
- جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج .
- الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة .
- الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة .
- المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات . العقود .
- الهدايا وبيع التحف النادرة .
- أنشطة التهريب
- أنشطة الرشوة والفساد .
- الاقتراض من البنوك .
- الدخل الناتج عن تزيف النقود .
- الدخل الناتج عن التستر .
- الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية .

أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- * الغسل بالقرض المضمون .
- * الغسل عن طريق التمويل والإيرادات
- * الغسل من خلال التأمين
- * الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية.
- * الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة .
- * الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة
- * الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية .
- * الغسل من خلال أسواق المال .
- * سلوب إنشاء الشركات الوهمية .
- * لغسل بإنشاء مشروعات الواجهة .
- * الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية .

سياسة التدابير المشددة على العملاء

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلي:

- ١- الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
- ٢- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك .
- ٣- الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل 4.
- ٤- تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.

سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:

- ١- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
- ٢- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
 - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم .
 - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنه.
 - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها .
 - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ .
- ٣- في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
- ٤- تقدم مؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تقاريرها عن البالغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي :
 - معلومات عن الطرف المبلغ عنه .
 - بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة .
 - تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.
- ٥- يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابياً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة 6.
- ٦- عدم قبول أية مبالغ نقدية تكون أكثر من ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف ريال) (بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (ال شيكات - نقاط البيع - التحويل المباشر.....الخ)

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الرهاب:

- ١- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
- ٢- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
- ٣- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي :
 - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها .
 - تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
 - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
- ٤- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله .
- ٥- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك .
- ٦- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات .
- ٧- ألا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة .
- ٨- يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
- ٩- يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية:

- ١- التردد في تقديم المعلومات.
- ٢- كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
- ٣- تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة.
- ٤- الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.
- ٥- الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية .
- ٦- استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
- ٧- استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها .
- ٨- تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية .
- ٩- ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية .
- ١٠- عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.
- ١١- هيكلية العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سالمته.
- ١٢- محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية .
- ١٣- ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفاؤها في مرافق الجمعية .
- ١٤- عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
- ١٥- عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها .
- ١٦- استخدام مستندات مزورة.
- ١٧- وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية .
- ١٨- إنفاق الجمعية ال يتناسب مع حجم المشاريع .
- ١٩- فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها .
- ٢٠- تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها .
- ٢١- شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.

